جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية
بعنوان :

# جريمة التجمهر
# في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
– علاء الدين بخوش

إشراف الأستاذة:
– صابرة شعنبي

أعضاء اللجنة المناقشة

| الإسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة في البحث |
|---|---|---|
| الطاهر دلول | أستاذ تعليم عالي | رئيسا |
| ريمة مقران | أستاذ محاضر "أ" | مشرفا ومقررا |
| حفيظة خمايسية | أستاذ مساعد "أ" | عضوا ممتحنا |

السنة الجامعية: 2024/2023

جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية
بعنوان :

# جريمة التجمهر
# في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
– علاء الدين بخوش

إشراف الأستاذة:
– صابرة شعنبي

أعضاء اللجنة المناقشة

| الإسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة في البحث |
|---|---|---|
| الطاهر دلول | أستاذ تعليم عالي | رئيسا |
| ريمة مقران | أستاذ محاضر "أ" | مشرفا ومقررا |
| حفيظة خمايسية | أستاذ مساعد "أ" | عضوا ممتحنا |

السنة الجامعية: 2024/2023

**الكلية لا تتحمل**

**أي مسؤولية على ما يرد**

**في هذه المذكرة**

**من آراء**

يقول الله تعالى في محكم تنزيله بعد بسم الله الرحمان الرحيم :

**﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾**

صدق الله العظيم

سورة الأعراف، الآية 56.

# شكر و عرفان

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**الحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات، ربنا ولك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، و صلِ اللهم وسلم على أشرف الخلق سيدنا محمد**

**أما بعد من لم يشكر الناس لم يشكر الله**

**أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساند وأعان في إتمام هذا العمل سواء من قريب أو بعيد**

**كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تحملوا عناء قراءة هذا العمل وتقييمه**

**والشكر لجميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة تبسة.**

# إهداء

أهدي هذا العمل إلى والديَ الكريمين اللذان بذلا قصار جهدهما

لإيصالي إلى هذا اليوم

إلى أمي قرة عيني

إلى أبي سندي

إلى شيخ العائلة جدي بولعراس أطال الله في عمره

إلى أختي التي دعمتني ووقفت إلى جانبي

إلى أختي الكبيرة وأولادها

إلى صغيرة العائلة فرح

إلى الأخ العز محمد

## قائمة المختصرات:

_ ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

_ ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

_ ط: طبعة.

_ د.ط: دون طبعة.

_ ص: صفحة.

_ د.د.ن: دون دار نشر.

_ د.س.ن: دون سنة نشر.

# مقدمة

تعد حرية الرأي والتعبير من الحقوق اللصيقة بالإنسان نظرا لطبيعته الاجتماعية، التي تعتبر المدخل الحقيقي لممارسة العديد من الحريات والحقوق العامة الفكرية والسياسية والثقافية وغيرها، حيث أصبح الحق في التعبير مطلبا أساسيا، تصبو اليه كل الشعوب عامة والشعب الجزائري خاصة، وتعتبر حرية التظاهر من أهم وسائل التعبير عن الرأي كونها أداة لإيصال صوت المواطنين ومتطلباتهم وتعبير عن ارادتهم وايصال افكارهم الى السلطات المعنية، حيث نصت أغلب المواثيق الدولية والدساتير الوطنية منها الدستور الجزائري على هذا الحق، لكن قد يتعسف الأفراد في ممارسة حق حرية التعبير والتظاهر عند تكوين تجمعات خطيرة من شأنها أن تهدد أمن الدولة و المواطنين.

ويعتبر التجمهر أحد هذه التجمعات الخطيرة و صورة من صور التعسف في استعمال الحق التي جرمها المشرع الجزائري وفرض عقوبات ردعية على مرتكبيها وإجراءات في مواجهتها الميدانية والقضائية، نظرا للمخاطر التي تؤدي إلى المساس بأمن الدولة ومصالحها والتأثير على النظام العام، كما قد تؤدي هاذه الظاهرة إلى اعتداءات على الأملاك العامة أو الخاصة أو قد يطال الافراد في حد ذاتهم خصوصا إذا ما صاحب هذا التجمهر اعمال عنف.

وتكمن **أهمية دراسة** هذا الموضوع من ناحيتين، العلمية والعملية.

* فمن الناحية العلمية: تكمن أهمية هاته الدراسة في التعريف والتوضيح أكثر بهذه الظاهرة المجرمة من قبل التشريع الجزائري والغاية من تجريمها، عن طريق تحليل النصوص القانونية المرتبطة بها، نظرا لقلة الدراسات التي تطرقت إلى هذا الموضوع.

* أما من الناحية العملية: فتكمن في تعزيز الشعور بالوعي لدى الغير عن مخاطر هاذه الجريمة لما تؤدي إليه من انفلات أمني وتداعيات خطيرة على المجتمع.

وترجع **دوافع إختيار الموضوع** إلى أسباب موضوعية، كون أن جريمة التجمهر قد تكون مرتبطة بمظاهر الاحتجاج والاضطرابات السياسية، مما يمكن أن يؤثر على

السلطة العامة والاستقرار السياسي، حيث أن دراسة هذه الجريمة في القانون الجزائري تساعد في فهم دور السلطات والقوى الأمنية في التعامل مع هذه الأحداث وحماية النظام السياسي.

أما بالنسبة للأسباب الذاتية، فترجع إلى رغبتي في دراسة الجرائم الماسة بالنظام العام وقد وجدت جريمة التجمهر أحد أبرز هذه الجرائم مما أثار رغبتي في دراسة كافة جوانب هذا الموضوع.

ترجع **أهداف** دراسة هذا الموضوع إلى أهداف علمية و أخرى عملية:

الأهداف العلمية: الإثراء المعرفي بخصوص هاته الجريمة عن طريق كيفية تصدي القانون الجزائري لمثل هاذه الجرائم الحساسة المهددة لأمن الدولة والمجتمع.

الأهداف العملية: تعزيز الوعي والتثقيف القانوني حول هذه الجريمة لدى الغير كونها من الجرائم التي قد لا يعرفها أغلبية من المواطنين، لتفادي الوقوع فيها تطبيقا لمبدأ عدم العذر بجهل القانون.

بالنسبة **للدراسات السابقة** فإن موضوع جريمة التجمهر في التشريع الجزائري يشهد ندرة ولم يتم التطرق إليه بشكل معمق ودراسته من مختلف جوانبه، و من أمثلة الدراسات الجزائرية التي خاضت في هذا الموضوع :

_ ناجي حكيمة، التجمعات العمومية والمظاهرات وسلطة الضبط في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الماجستير في الإدارة و المالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2000_2001.

حيث تطرقت في هذه الدراسة إلى مقارنة جريمة التجمهر مع باقي التجمعات والمظاهرات العمومية.

وانطلاقا مما سبق يمكننا طرح **الإشكالية** التالية:

**كيف تعامل المشرع الجزائري مع جريمة التجمهر من الجانب الموضوعي والإجرائي؟**

وللإجابة عن هذا التساؤل المطروح والإحاطة بجوانب الموضوع تم الاعتماد في دراستنا على **المنهج** الوصفي للتعريف بهذه الجريمة وتبيان أركانها وصورها، كما اعتمدت على المنهج التحليلي الذي يتماشى وهذه الدراسة باعتبارها دراسة قانونية تحليلية لمختلف النصوص القانونية الخاصة بجريمة التجمهر المنصوص والمعاقب عنها في التشريع الجزائري.

إرتأيت في دراسة هذا الموضوع إلى الإعتماد على **الخطة** الثنائية، وذلك عن طريق تقسيم الموضوع إلى فصلين، يتعلق الأول بالأحكام الموضوعية لجريمة التجمهر الذي يتضمن مبحثين الأول بعنوان ماهية جريمة التجمهر، والثاني بعنوان أركان جريمة التجمهر و العقوبات المقررة له.

أما الفصل الثاني كان تحت عنوان الأحكام الإجرائية لجريمة التجمهر الذي تضمن مبحثين كذلك كان الاول بعنوان إجراءات تعامل السلطات مع المتجمهرين، والمبحث الثاني بعنوان إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة التجمهر.

# الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة التجمهر.

**المبحث الأول: ماهية جريمة التجمهر.**

**المبحث الثاني: أركان جريمة التجمهر والعقوبات المقررة له.**

من حق كل شخص بمفرده وبالاشتراك مع غيره أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي، ومن أمثلة هذه الحقوق والحريات حق التظاهر السلمي الذي كفلته أغلب دساتير العالم وفقا للإجراءات التي أقرتها كل دولة لممارسة هذا الحق، لكن قد يتحول ممارسة هذا الحق المكفول من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم عند القيام ببعض السلوكيات التي بسببها يتهدد النظام والأمن العام، إذ يعد التجمهر من بين هذه السلوكيات التي يجرمها ويعاقب عليها القانون.

وسنتطرق في هذا الفصل بدراسة جريمة التجمهر في شقها الموضوعي وقد قسمناه إلى مبحثين :

**المبحث الأول: ماهية جريمة التجمهر.**

**المبحث الثاني: أركان جريمة التجمهر والعقوبات المقررة له.**

## المبحث الأول: ماهية جريمة التجمهر

جرمت مختلف الدول ظاهرة التجمهر بما فيهم المشرع الجزائري نظرا لما تخلفه هذه الجريمة من انزلاقات خطيرة خاصة في الأحداث المهمة، ما يجعلها تهدد النظام العام والمواطن على حد سواء، ومنه سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم جريمة التجمهر (المطلب الأول) ثم إلى صور جرائم التجمهر وشروط قيامه (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم جريمة التجمهر

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف جريمة التجمهر (الفرع الأول)، ثم إلى تمييز التجمهر عن باقي المصطلحات المشابهة له (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول : تعريف التجمهر

اختلف الكثير من الفقهاء في وضع تعريف محدد للتجمهر، حيث أن كل تعريف ينظر إلى هذه الظاهرة من زاوية معينة منها: لغوياً واصطلاحيا، وفقهيا، وقانونياً.

**أولا : التعريف اللغوي والاصطلاحي**

**1_ تعريف التجمهر لغةً**

تجمهر، يتجمهر، تجمهرا ،فهو متجمهر، وتجمهر عليه أي تطاول[1].

وجمهور كل شيء معظمه و جمهور الناس جلهم، و جماهير القوم أشرافهم، جمهرة القوم إذ جمعتهم وبجمهرة الشيء أي جمعته وقِيل له الجمهور لأن جمهور الناس يستعملونه أي أكثرهم.[2]

[1]- معجم المعاني، معجم عربي عربي، منشور على الموقع الالكتروني www.almaany.com، اطلعت عليه يوم 2024/03/20، الساعة 22.12.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1993 ص 570.

**2_ اصطلاحا**

هي كلمة مشتقة من كلمة جماهير، ونعني بها مجموعة من الأفراد تتجمع في مكان معين إما بسبب سياسي لوقوع حدث سياسي عارض، أو تجمع بسبب غير سياسي، كحادث مصادمة أو مصابين، أو تجمهر فالملعب، والأصل أن تجمعَ المتجمهرين رابطة معينة تقوم على التصادف أو المرور أو الوجود مكان الواقعة[1].

**ثانياً: التعريف الفقهي**

إختلف فقهاء القانون في إعطائهم لتعريفات التجمهر ومن أمثلت هذه التعريفات :" كل تجمع يحصل عرَضاً من خمسة أشخاص في طريق عمومي و يكون من شأنه جعل السلم في خطر[2]".

ويعرف أيضا بأنه: " تجمع جمهور من الناس في مكان عام أو في طريق عمومي سواء كان مسلح أو غير مسلح، بحيث يشكل هذا التجمع خطرا على السلم العام، كما أن هذا التجمهر لا يفترق بعد إنذاره من طرف السلطات العامة المختصة بالتفريق".[3]

ويذهب الفقيه الفرنسي "شار بينات" على أن مصطلح تجمهر ينصرف إلى ثلاث معانٍ:

أ /: هو كل تجمع من الناس يكون تلقائيا في الطريق العام أو في مكان عام.

**ب/**: في المفهوم الإداري يقصد بالتجمهر كل تجمع من الناس تكوّنوا لِمخالفة التنظيم المتعلق بالمظاهرات في الطريق العام.

---

[1]- دروس في القانون الجنائي الخاص، منشور على الموقع www.algeriendroit.fb، تاريخ الدخول 2024/03/22، الساعة 22:49.

[2]- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، 1932، ص 194

[3]- مقني بن عمار، الضوابط القانونية و التنظيمية لممارسة حق التظاهر في الجزائر و جزاء محالفتها، بالمؤتمر العلمي السنوي الثامن بعنوان:" حق التظاهر رؤية قانونية "، الصدرة عن كلية الحقوق ، جامعة بسكرة، السنة الرابعة، العدد الحادي عشر 27، افريل 2014، ص 565.

ج/: في المفهوم الجنائي هو كل تجمع فالطريق العام أو في مكان عام بقصد الإخلال بالنظام العام.

من خلال عرض التعاريف السابقة يمكننا أن نستخلص أن التجمهر هو ذلك التجمع التلقائي لمجموعة من الناس دون توافق مسبق في الإرادات وإنما جمعتهم الصدفة استجابة لموقف أو حالة أو حادث، مما يتطلب تدخل قوات الأمن للحفاظ على النظام العام.[1]

**رابعا: التعريف القانوني**

إختلف رجال القانون والتشريعات المقارنة في تعريفهم للتجمهر نذكر منها:

**1_ التشريعات العربية المقارنة:**

**التشريع المغربي:** لم يعرف التجمهر صراحة ولكنه نص عليه ضمن التجمعات العمومية الصادر بشأنها الظهير الشريف رقم 377-58-1[2]،في الفصل ال17 و الذي نص على منع كل تجمهر مسلح بالشارع العام كما يمنع أيضا كل تجمهر غير مسلح قد يخل بالأمن العمومي، والمشرع المغربي هنا كان واضحا في منعه للتجمهر المسلح.

**التشريع التونسي:** كذلك المشرع التونسي لم يعط تعريفا للتجمهر، ولكنه نص على التجمهر المسلح والغير المسلح ووضع العقوبات المقررة لهما في الفصل 29 من القانون رقم 4 المتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر.[3]

[1]- عبدالله بن عايض الشهري، التجمهر وانعكاساته على أجهزة الأمن والسالمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض، سنة 1433/2012، ص25 .

[2]- الظهير رقم 377-58-1، بشأن التجمعات العمومية، المملكة المغربية، الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378، 27 نوفمبر 1958، ص 2853.

[3]- قانون عدد 4 لسنة 1969 مؤرخ في 24 جانفي 1969، يتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر، قصر قرطاج، تونس.

**التشريع المصري:** أعطى المشرع المصري تعريفا صريحا للتجمهر بقوله " هو اجتماع مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل، متى اجتمعوا بغرض ارتكاب جريمة ما أيا كان نوعها، وليس بالضرورة أن تكون مما يتعلق بعصيان ومقاومة الحكومة.[1]

**2_ التشريع الجزائري:**

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للتجمهر حسب نص المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري، بل حددت المادة المكان الذي يمنع فيه التجمهر، وقد وصفته هذه المادة بالتجمهر المسلح أو غير المسلح الذي من شأنه أن يشكل خطرا على النظام أو الإخلال بالهدوء العمومي وذلك بنصها على :

" يحظر إرتكاب الأفعال الآتية في الطريق العام أو في مكان عمومي:

1) التجمهر المسلح .

2) التجمهر غير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي." [2]

**الفرع الثاني: تمييز التجمهر عن باقي المصطلحات المشابهة له**

قد يتداخل مصطلح التجمهر مع بعض المصطلحات الأخرى التي قد تتشابه معه وهو ما سنفرقه بينهم وفقا للآتي:

**أولا: التجمهر والاجتماع:**

كما تم تبيانه سابقا فإن التجمهر المحظور في قانون العقوبات الجزائري هو تجمع جمهور من المواطنين على الطريق العمومي أو في مكان عمومي من شأنه أن يشكل خطرا أو تهديدا على الهدوء العمومي و عدم تفرقهم بعد إنذارهم من السلطات المختصة، أما الاجتماع فقد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 2 من القانون 89_28 المتعلق

[1]- مصطفى طاهر، التجمهر، المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد 38، القاهرة، 1967، ص 57.

[2]- المادة 97 ، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، 1966/06/11.

بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدلة بموجب القانون 91-19 بقولها: "الاجتماع العمومي تجمع مؤقت لأشخاص، متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الافكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة"[1]، فالمشرع قد تدارك الثغرة القانونية عند تعديله لنص المادة التي كانت تعرف الاجتماع العمومي بأنه تجمهر مؤقت.

وعليه يكمن الفرق بين التجمهر والاجتماع العمومي في أن التجمهر يعتبر جريمة عندما يكون في مكان أو طريق عمومي من شأنه أن يخل بالهدوء العمومي، اما الاجتماع العمومي فهو حق مباح إذا كان وفقا للشروط المحددة منها أن يكون في مكان مغلق وأن يكون تنظيم الاجتماع خارج الطريق العمومي.

**ثانيا: التجمهر و المظاهرة**

لقد نص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على حرية التظاهر السلمي و بيَن أن هذه الحرية مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفية ممارستها والتي تمارس بمجرد التصريح بها لدى السلطات المختصة[2].

والمظاهرة حسب المادة 15 من القانون رقم 91-19 المعدل للقانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية هي" المواكب والاستعراضات أو تجمعات الأشخاص وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجري في الطريق العموم، تخضع المظاهرات العمومية إلى ترخيص مسبق"[3]، والمظاهرات ما هي إلا وسيلة للتعبير عن

[1]- المادة 2 من القانون رقم 91-19، مؤرخ في جمادى الأولى عام ،1411الموافق ل 2 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم للقانون رقم 89-28، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62، ص 2377.

[2]- المادة 52، من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020، ص 14.

[3]- المادة 15 من قانون رقم 91-19 السابق ذكره، المعدل والمتمم للقانون رقم 89-28 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات، ص 2377.

الرأي والمطالبة بالحقوق والحريات والواجبات، يستخدم فيها الصوت العالي، والشعارات، واللافتات، والرسومات التي تعبر عن الرفض لفعل أو موقف ما.

ومن خلال ما تقدم يكمن الفرق بين التجمهر والمظاهرة في ما يلي:

كلاهما يعد وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي، إلا أن الفرق الجوهري بينهما يكمن في أن حرية التظاهر مباحة وتخضع لحماية قانونية أما التجمهر معاقب عليه[1].

أن المظاهرة (التظاهر السلمي) حق مكفول بموجب الدستور الجزائري إذا تم وفقا للإجراءات المعمول بها قانونا، أما التجمهر يعتبر جنحة معاقب عليها في قانون العقوبات، ولكن يثور الإشكال عندما نريد التمييز بين التجمهر والمظاهرة غير المصرح بها أو المخالفة للشروط والكيفيات التي يحددها القانون، وبهذا الخصوص يرفض القضاء الفرنسي اعتبار المظاهرة و لو كانت غير مصرح بها تجمهرا ، وفي ذلك تقول محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ 23-05-1995 أن عدم السماح للمظاهرة لا يعني أنها أصبحت تجمهرا، عكس المشرع الجزائري الذي اعتبر المظاهرة الغير مصرح بها تجمهرا[2] .

**المطلب الثاني: صور جريمة التجمهر وشروط قيامه**

للتجمهر عدة صور نص عليها قانون العقوبات ضمن المواد الخاصة به (الفرع الأول)، ولكي نقول أن هذه الصور قد تحققت لا بد من توفر مجموعة من الشروط التي حددها المشرع (الفرع الثاني).

[1]- ناجي حكيمة، التجمعات العمومية والمظاهرات وسلطة الضبط في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2000_2001، ص28.

[2]- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر العاصمة، ،1990 ص 49.

**الفرع الأول: صور جريمة التجمهر**

تناول المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات جرائم التجمهر في الفصل الثاني من الباب الأول " الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي " بعنوان التجمهر تتمثل هذه الصور في ما يلي:

**أولا: التجمهر المسلح و غير المسلح**

ميز المشرع بين التجمهر المسلح، والتجمهر غير المسلح وفقا لما يلي:

**1-التجمهر المسلح**

بالرجوع إلى نص المادة 97 من ق.ع.ج، في فقرتها الثانية أنه يمنع كل تجمهر مسلح في الطريق العمومي أو في مكان عمومي، فالتجمهر المسلح يعد من جرائم الخطر ويتحقق إذا كان بعض أو أحد المتجمهرين حاملا للسلاح أو أشياء استحضرت واستعملت كأسلحة في الطريق العام أو في المكان العمومي، سواء كان هذا السلاح أو الأشياء ظاهرة أو مخبأة[1].

**2-التجمهر غير المسلح**

وبقراءة الفقرة الثالثة من نفس المادة (97) ق.ع،ج، نجدها أيضا تجرم التجمهر غير المسلح في الطريق أو المكان العمومي إذا كان مؤدي للإخلال بالأمن العام، وبالتالي فالتجمهر غير المسلح مُجرَم ومحظور متى كان من شأنه أن يُخِل بالأمن والهدوء العمومي، وعليه يتبين أن كُل مُرتكب للتجمهر غير المسلح لا يقع تحت طائلة المتابعة الجزائية ولا يُعاقب ولو أُرتكِب في مكان أو طريق عمومي إلا إذا كان مؤدي إلى الإخلال بالهدوء العمومي، حيث أن القانون يُجرِم التجمهر غير المسلح بالنظر لما يمكن أن يُسفر عنه من جرائم وأعمال تُخِل بالنظام العام و ذلك نظراً لإمكانية تطوره إلى تجمهر مُسلح.

[1]- المادة 97، من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 السابق ذكره.

**ثانياً: جريمة حمل السلاح أثناء التجمهر**

جاء النص على هذه الجريمة في المادة 99 ق.ع.ج، حيث ورد في نص هذه المادة أنه من وُجِد يحمل سلاحاً ظاهراً أو مُخبأً أو أشياء ظاهرة أو مُخبأة استحضرت لاستعمالها كأسلحة في تجمهر أو بمناسبته يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

ويقصد بالسلاح حسب قانون العقوبات هو كافة الأدوات والآلات والأجهزة القاطعة، والنافذة والراضة، ولا تعتبر السكاكين ومقصات الجيب، والعصي العادية، أو أية أشياء أخرى من قبيل الأسلحة ، إلا إذا استعملت للقتل والجرح والضرب[1] .

ويقسم السلاح حسب نص المادة 93 ق.ع.ج، إلى نوعين :

**1-أسلحة بطبيعتها:**

والمتمثلة في الأسلحة النارية والمسدسات والمتفجرات وكافة الادوات والآلات والأجهزة القاطعة والنافذة والراضة.

**2-أسلحة بالاستعمال:** تشمل السكاكين والعصي العادية ومقصات الجيب ، فهي لاتُعد من قبيل الأسلحة، إلا إذا استعملت فعلاً للقتل والجرح والضرب.

ولا يترتب على حمل الأسلحة بالاستعمال جُرم التجمهر المسلح إلا إذا كان الغرض منها إلحاق الضرر بالغير واستعملت كسلاح فعلا، ولكن إذا قُبض على حامل هذه الأدوات قبل استعمالها هنا لابد من إثبات أن الشخص الذي كان ينوي استعمالها كسلاح بحسب ظروف الحالة وتصريحات الجاني وغير ذلك من أدلة وقرائن[2].

[1]- المادة 93 من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 السابق ذكره.

[2]- عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص 56.

**ثالثاً: المساهمة الجنائية في جريمة التجمهر**

تُعرف المساهمة الجنائية على انها تعدد للفاعلين في نفس الجريمة، لكل منهم دور يقوم به، فقد يكون دور المساهم رئيسي في الجريمة، وبالتالي تكون مساهمة أصلية ويسمى الفاعل، وقد يكون المساهم دوره ثانوي وتكون مساهمته تبعية ويسمى الشريك[1]، وعند ارتكاب الجريمة الواحدة عدة أشخاص يُشترط أن يجمع بين هؤلاء الأشخاص رابطة معنوية واحدة لتنفيذ الجريمة، وللمساهمة الجنائية عدة صور تتمثل في:

- تعدد الجناة في ارتكاب الجريمة.
- التوافق على ارتكاب الجريمة[2].
- إعانة الشريك شريكه الآخر في ارتكاب الجريمة.

ولقد تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة أثناء التجمهر من خلال المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري، حيث إشترط المشرع أن يشترك الشخص في التجمع سواء كان هذا التجمع مسلحاً او غير مسلح، إضافة إلى شرط الإخلال بالهدوء العمومي، فإذا توفرت هذه الشروط المذكورة في نص المادة 97 تكون قد اكتملت عناصر جريمة المساهمة في التجمهر بحيث تصبح موجبة لعقوبتها.

إن جريمة المساهمة في التجمهر تتجلى في اتفاق جنائي، وهو تلاقي إرادة المتجمهرين على ارتكاب جريمة أو جرائم معينة أثناء التجمهر، وهذا التلاقي هو المراد بالاشتراك في اتفاق جنائي[3].

[1]- أمين مصطفى محمد ، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د. س. ن، ص 279.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 185.

[3]- عائشة لخشين، جريمة التجمهر في القانون الجزائري، مجلة المعيار، العدد60، سنة 30/10/2021، ص 528.

**رابعاً: جريمة التحريض على التجمهر**

يلعب التحريض دوراً أساسيا في قيام التجمعات والتشجيع عليها وهو يمثل أداة تشجع المواطنين على الانخراط أو الانضمام في مثل هذه التجمعات، وقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 41 ق.ع.ج، بأن التحريض يعتبر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة او التحايل أو التدليس الإجرامي[1] .

وبالنسبة لجريمة التحريض على التجمهر فجاء النص عليها من خلال المادة 100 ق.ع.ج، إذ تقوم هذه الجريمة على الركن المادي القائم على التحريض المباشر المتمثل في حث المواطنين على التجمهر وذلك بواسطة الخطابات أو الكتابة أو توزيع المطبوعات أو تعليقها على الجمهور، ومعلوم أن الخطابة هي الكلام المسموع العلني الذي يُلقى على مسامع الناس سواء كان مكتوبا أو شفوي، والمُلاحظ أن النص لم يُحدد مكان معين أو زمان محدد وسواء كان الخطاب في مكان عام أو خاص.

ولا يقتصر التحريض على الخطابة فقد يتم بوسائل أخرى حددها النص كالكتابات أو المطبوعات التي توزع على الجمهور أو تعلق في مكان يستطيع الناس الاطلاع عليها[2].

كما تقوم هذه الجريمة على الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، فجريمة التحريض جريمة عمدية يكفي لقيامها توافر القصد العام وهو علم الجاني المُحَرِض وإرادته في حث الناس على التجمهر، وتقوم الجريمة ويتحقق الركن المعنوي فيها سواء تحقق الأثر اي قيام الجريمة بالفعل أو لم يحدث الأثر أي عدم تحقق التجمهر بالفعل[3].

[1]- أنظر المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 السابق ذكره.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 59.

[3]- قواسمي أبو بكر، التجمهر في قانون العقوبات الجزائري، محاضرات خاصة بالشرطة غير منشورة، مدرسة الشرطة طيبي العربي، سيدي بلعباس، الدفعة الثالثة لمفتشي الشرطة، 2009-2008، ص 10.

**الفرع الثاني: شروط قيام جريمة التجمهر**

من أجل أن نحكم بأن التجمهر يعتبر جريمة قائمة لابد من تحقق مجموعة من الشروط المحددة والمتمثلة في:

**أولا: أن يتكون التجمهر من اجتماع مجموعة من الأشخاص:** هو إشتراك مجموعة من الأشخاص او الالتحاق غير محددي العدد، بمكان واحد عام من اجل المساهمة في التجمهر ولتحقيق الغاية المجتمعين لأجلها أي التجمهر، ولو كان تجمعهم عفويا او عرضياً ولو لم تربطهم أي رابطة قانونية، ولا يشترط أن تتجه إرادة المتجمهرين من البداية إلي تعريض الهدوء العمومي للخطر، ولكن يكفي أن يؤدي التجمهر إلي هذه النتيجة.

**ثانياً: أن يحدث التجمهر في مكان عمومي او طريق عام:** من حيث المكان يجب أن يقع التجمهر في الطريق العام او في مكان عمومي، أي علي مرأى من الناس، ذلك أن الغاية من العقاب على التجمهر هي تعريض الأمن العمومي للخطر، ولا يتصور ذلك إلا إذا كان التجمهر في مكان عام او طريق عام.

فالمقصود بالطريق العام إذا رجعنا إلي نصوص قانون العقوبات، نجده يشير بوضوح إلي أن الطريق العام هو الطريق المخصص لمرور الناس دون إذن أو مسائلة والمرور به بكل حرية في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار دون إعتراض قانوني، ولقد حددت المادة 360 من ق.ع.ج، المقصود من الطريق العمومي والمكان العمومي، والتي جاء فيها ما يلي: " تعتبر طرقا عمومية الطرق، والمسالك، والدروب، وكافة الأماكن، الأخرى المخصصة لاستعمال الجمهور، والواقعة خارج مجمعات السكن، والتي يجوز لأي فرد أن يمر بها بحرية في أي ساعة من ساعات النهار او الليل دون اعتراض قانوني من أي كان "[1].

[1]- المادة 360 من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156، السابق ذكره

كما أن قانون المظاهرات والاجتماعات عرف أيضا الطريق العام المقصود به " هو كل شارع ،او طريق، أو جادة ،او نهج، او ساحة، او سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي".[1]

أما المكان العام فالمقصود به لأماكن التي تستقبل الجمهور والمخصصة لذلك مثل، قاعات السينما، والمسارح، والمقاهي، والملاعب.[2]

**ثالثا: أن لا يتم التفرق بعد الإنذار من طرف السلطات المختصة**

لكي يكون التجمهر جريمة كاملة وفعلً غير مشروع معاقب عليه، يجب ألا يمتثل المتجمهرون لنداء السلطة العامة المختصة بالتفريق، فهنا يكون التجمهر جريمة يعاقب عليها القانون نظراً لخطورتها على النظام العام، حيث تقوم السلطات الإدارية والأمنية والعسكرية عند حضورها بإنذار الأفراد إنذاراً فعالاً حسب نص المادة 97 فقرة سادسة من قانون العقوبات الجزائري، وليس إلزماً أن يكون التجمهر ذو طابع سياسي، او يحمل مطالب سياسية ،او معارضة للسلطة، او يتضمن احتجاجا علني عليها، ولكن يكفي أن يكون مهدداً للأمن العمومي حسب تقدير السلطة العمومية[3]، ولو كانت المطالب الاجتماعية غير مشروعة، وحتى لو لم يكن لدي المتجمهرين أي قصد إجرامي، ولذلك لا يجوز لرجال السلطة العامة إصدار أمر او إنذار التفرق إلا إذا قدروا أن هذا التجمهر من شأنه تعريض الأمن العمومي للخطر.

---

[1]- المادة 16 ف 2، من القانون رقم 89-28، المؤرخ في جمادى الثانية 1410، الموافق ل 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4، ص 164.

[2]- مقني بن عمار، المرجع السابق، ص565.

[3]- محمد بوزيدي شيطر، محاضرات في مقياس " الجرائم المرتكبة ضد الشيء العمومي"، موجهة إلى طلبة السنة الاولى ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين ـ سطيف،2 ـ، السنة الجامعية 2022 ـ 2023، ص78، منشورة على الموقع الإلكتروني https://LMD.sahla-dz.com ، تاريخ الدخول 2024/05/03 على الساعة 17:00.

## المبحث الثاني: أركان جريمة التجمهر والعقوبات المقررة له.

من أجل اعتبار السلوك الذي يُقدم عليه الفرد جريمة قائمة بمعناها القانوني، لابد اكتمال مجموعة من الشروط والعناصر اللازمة في ذلك السلوك لتحقق الجريمة وهي ما تعرف بالأركان، بحيث إذا تحققت تلك الأركان واكتملت يستوجب حينها فرض الجزاءات والعقوبات الردعية لمرتكب هذا السلوك، وبما أن التجمهر كغيره من الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري التي يعاقب على ارتكابها لا بد من تحقق الأركان الخاصة ب هذه الجريمة واكتمالها، وهاذا ما سنتناوله في المطلب الأول(أركان جريمة التجمهر) وبالمقابل يخضع الفرد المساهم في جريمة التجمهر والأشخاص المشاركين فيه إلى عقوبات ردعية تتماشى مع السلوك الذي يقوم به المتجمهر وسيتم التعرف على تلك العقوبات في المطلب الثاني (العقوبات المقررة لجريمة التجمهر).

### المطلب الأول: أركان جريمة التجمهر

كأصل عام الجريمة كظاهرة قانونية تقوم على ثلاث أركان لا بد من تحققهم واكتمالهم، وتتمثل تلك الأركان في: الركن الشرعي (الفرع الأول)، والركن المادي (الفرع الثاني)، والركن المعنوي (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: الركن الشرعي

أو ما يسمى بالركن القانوني للجريمة، و المقصود به أن يكون السلوك الذي أقدم عليه الفرد غير مشروع بمقتضى قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، أو بمقتضى

النصوص القانونية الصادرة من السلطات المختصة بالتشريع، ولم يرد نص خاص بإباحته[1].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجده قد نص على تجريم التجمهر ضمن الكتاب الأول المُعَنون بالجنايات والجنح وعقوباتها، من الجزء الثاني الخاص بالتجريم في الفصل الثاني من خلال المواد من 97 إلى 101، وكذلك المادة 19 من القانون91-19 المعدل للقانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، التي تنص على تجريم التجمهر صراحةً بنصها: " كل مظاهرة تجري بدون ترخيص أو بعد منعها تعتبر تجمهراً"[2] ، إضافة إلى نص المادة 16ف.1 من القانون 89-28التي تنص على: " يُمنع التجمهر في الطريق العمومي إذا كان من شأن احتلاله في أي اجتماع أن يتسبب في عرقلة استعماله"[3].

**الفرع الثاني: الركن المادي**

يتحقق الركن المادي بتجمهر عدد من الأشخاص وتجمعهم في طريق عام أو مكان عمومي وعدم التفرق بعد إنذارهم من قبل السلطات المختصة بالتفريق، وذلك باجتماع أكثر من شخصين في مكان واحد لتحقيق الغاية المجتمعين من أجلها (التجمهر)، وعدم التفرق بالرغم من التنبيه الفعال والإنذار من طرف السلطات، أي لابد من التحقق من أن المواطن لا يستجب لنداء السلطات المختصة ورفضه إطاعة الأوامر الأوامر الصادرة بهذا الشأن ، ويشترط القانون أن تتحقق في الإنذار الشروط التالية:

---

[1]- دلول الطاهر، ملخص النظرية العامة للجريمة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك ليسانس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، د.س.ن، ص 1، منشورة على الموقع الإلكتروني http://e-learning.univ-tebessa.dz/moodle، تاريخ الدخول 2024/03/29 الساعة 10:12

[2]- المادة 19 من قانون رقم 91-19، المعدل للقانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، السابق ذكره.

[3]- المادة 16 ف/1 من القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، السابق ذكره.

**أولاً:** أن يحصل الإنذار من قِبل السلطات المختصة كما ذكرتهم المادة 97 فـ4 من ق.ع.ج، والمتمثلين في: الوالي، رئيس الدائرة، رئيس البلدية أو أحد مساعديه، محافظ الشرطة، أو اي ضابط آخر ممن يحمل شارات وظيفته.

**ثانياً:** أن يكون الإنذار فعالاً، ولكي يكون الإنذار فعالا لابد من تنبيه المتجمهرين بوجود الأشخاص الممثلين للسلطة العامة، كأن يتم بواسطة مكبرات الصوت أو بواسطة إشارات أخرى.

**ثالثاً:** التنبيه على الأشخاص الذي يشاركون في التجمهر بالتفرق من مكان التجمهر وإخلاء الساحات والأماكن المشغولة من طرفهم,، وذلك بواسطة مكبر الصوت أو باستعمال إشارات صوتية او ضوئية[1]، من شانها ايضا انذار الأفراد المكونين للتجمهر انذارا فعالا.

إذا لم يؤد الإنذار الأول إلى نتيجة فإن القانون يستلزم إعادة التنبيه بتوجيه إنذار ثاني، غير أن الإنذار الثاني ليس شرطا لقيام الركن المفترض، فالجريمة تتحقق بمجرد عدم التفرق بعد الإنذار الأول، غير أن الإنذار الثاني يعد شرطا لإجازة استعمال القوة من قبل السلطات ضد المتجمهرين[2].

ومتى يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن يكون المتجمهرين أو واحد منهم حاملا للسلاح، سواء كان ذلك السلاح محمول بصفة ظاهرة أو مُخفى لدى المتجمهر

[1]- أنظر المادة 97 ف 4 من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 السابق ذكره.

[2]- محمد بوزيدي شيطر، محاضرات في مقياس " الجرائم المرتكبة ضد الشيء العمومي"، المرجع السابق ص 80.

وبذلك يختلف التجمهر المسلح عن التجمهر غير المسلح الذي من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالهدوء العمومي[1].

**الفرع الثالث: الركن المعنوي**

ويقصد بالركن المعنوي القصد الجنائي الذي ينبغي أن يتوفر لدى الشخص المتجمهر بعنصريه المتمثلين في :

– **القصد العام:** الذي يتمثل في العلم والإرادة، فيجب أن يكون الشخص المتجمهر عالما ومدركا لما يقوم به.

– **القصد الخاص:** والذي يتمثل في النية، أي اتجاه نية الفاعل المتجمهر إلى إتيان سلوك التجمهر.

وبالتالي فالركن المعنوي هو النية أو القصد الجنائي الذي ينبغي أن يتوفر لدى المتجمهر ولكي يتحقق القصد الجنائي يجب ان يكون المتجمهر عالما ومدركا لما يقوم به مع باقي المتجمهرين[2].

وفي الأخير بتوافر هذه الأركان مجتمعة تقوم جريمة التجمهر التي تؤدي إلى الإخلال بالهدوء العمومي بخرقها للقوانين التنظيمية للنظام العام .

**المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التجمهر**

جرم المشرع الجزائري التجمهر في مختلف صوره نظراً لما يشكله من تهديد للأمن العام ووضع لكل صورة منه كعقوبة ردعية للأشخاص المشاركين فيه تتماشى والسلوك

[1]- بن وارث ، مذكرات في القانون الجزائي، د.ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 72.

[2]- دروس في القانون الجاني الخاص، منشورة على الموقع الالكتروني http://www.algeriedroit.fb ، تاريخ الدخول 2024/04/15 الساعة 15:32.

الذي يقومون به، وبالنظر إلى هذه العقوبات نجد أن المشرع قرر لهذه الجريمة عقوبات أصلية (الفرع الأول) تتمثل في العقوبات السالبة للحرية والماسة بالذمة المالية متمثلة فالغرامة، وأحيانا عقوبات تكميلية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: العقوبات الأصلية**

العقوبة هي الجزاء الذي نص عليه المشرع مقابل تجريم سلوك معين والذي يحمل القاضي على تطبيقه في حق المذنب، تستحق في مواجهة سلوك يشكل جريمة أي تم النص عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له[1]، ومن هاذا يتبين أن العقوبة تُقرر بحكم قضائي تنفيذا لأحكام القانون بقصد إيلام المسؤول عن ارتكاب الجريمة.

**أولاً: أنواع العقوبات الأصلية**

بالرجوع إلى المادة 05 من قانون العقوبات والمعدلة أيضا بموجب القانون 23/06 نجدها قد نصت على العقوبات الأصلية المقررة لكل نوع من أنواع الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات وتتمثل هذه العقوبات في ما يلي :

**أ/ العقوبات الأصلية في مادة الجنايات**

وهي الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 سنوات و 20 سنة، كما أن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة[2].

[1]- عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012 ص 86.

[2]- دلول الطاهر، ملخص النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص 1.

**ب/ العقوبات الأصلية في مادة الجنح**

وتتمثل في الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات والغرامة التي تتجاوز 20.000 دينار جزائري.

**ج/ العقوبات الأصلية في مادة المخالفات**

هي الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر والغرامة التي تتراوح من 2000 إلى 20.000 د.ج[1].

وقد ينص القانون على عقوبة أصلية واحدة كالسجن أو الحبس أو الغرامة، وقد ينص على عقوبتين أصليتين معا كالسجن المؤقت والغرامة أو الحبس والغرامة معا.

وعليه فإن العقوبات الأصلية تقسم إلى عقوبات سالبة للحياة كالإعدام و، وعقوبات سالبة للحرية كالسجن المؤبد والمؤقت والحبس، وإلى عقوبات مالية تمس بالذمة المالية للشخص المحكوم عليه متمثلة في الغرامة، وهي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغ مالي يُقدر في منطوق الحكم إلى خزينة الدولة [2].

وتكون العقوبة أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تربط بها أية عقوبة أخرى من قانون العقوبات، وبالرجوع إلى المادة رقم 4 من قانون العقوبات، المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 في فقرتها الثانية نجدها تعرف العقوبات الأصلية على أنها : " تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى "[3].

[1]- أنظر المادة 5 ، من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 السابق ذكره.

[2]- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية ، المرجع السابق، ص 107.

[3]- المادة 4 ف 2 ، من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 السابق ذكره.

**ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة التجمهر**

أقر المشرع الجزائري لكل صورة من صور التجمهر عقوبة خاصة به وفقا لما يلي:

**1-العقوبة الأصلية للمساهمة في جريمة المساهمة في التجمهر**

وفقا لما نصت عليه المادة 98 في فقرتيها الأولى والثانية، نجدها قد نصت على عقوبة أصلية واحدة متمثلة في الحبس تُطبق على الشخص الغير المسلح المساهم في التجمهر سواء كان في تجمهر مسلح أو غير مسلح، وقد تختلف شدة العقوبة بالحبس في هذه الصورة من التجمهر حسب كل حالة وفقاً للتالي:

- بالنسبة للشخص غير المسلح المساهم في التجمهر الذي لم يفترق بعد تنبيهه الأول تكون عقوبته : الحبس من شهرين إلى سنة واحدة[1].

_ بالنسبة للشخص غير المسلح المساهم في تجمهر مسلح الذي لم يفترق إلا باستعمال القوة تكون عقوبته: الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات[2].

**2-العقوبة الأصلية لجريمة حمل السلاح في التجمهر**

من خلال الفقرتين الأولى والثانية من نص المادة 99 ق.ع.ج، نجدها قد نصت أيضا على عقوبة أصلية واحدة متمثلة في الحبس الذي يُطبق على الشخص المتجمهر الحامل للسلاح ولم يفرق هنا المشرع بين السلاح، سواء كان ظاهرا او مخبأ أو حتى أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت أو استحضرت لاستعمالها كأسلحة، وتكون مدة الحبس

[1]. المادة 98 ف 1 من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 السابق ذكره.

[2]. المادة 98 ف 2 من نفس القانون.

هنا تتراوح من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وتشدد العقوبة في هذه الحالة لتتراوح مدة الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كان تفريق المتجمهر قد تم بالقوة[1].

### 3-العقوبة الأصلية لجريمة التحريض على التجمهر

بالرجوع إلى المادة 100،من قانون العقوبات الجزائري نجدها تنص على انه: " كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطابات تلقى علنا او بكتابات او مطبوعات تعلق او توزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين الى سنة اذا نتج عنه حدوث اثره، وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد الى ستة اشهر وبغرامة من20.000 دج الى 100.000 دينار او بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية .

كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات اذا نتج عنه حدوث أثره، وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية"[2].

من خلال قراءتنا لنص المادة السابقة يتبين لنا أن المشرع قرر عقوبتين أصليتين لهذه الجريمة متمثلة في الحبس والغرامة المالية، ولكن ميز في شدة العقوبة وفقا ما إذا كان التحريض على تجمهر مسلح أو على تجمهر غير مسلح، وبين قيام أثر التحريض من عدمه وفقاً للتالي:

_ بالنسبة للتحريض على التجمهر غير المسلح يُعاقب المحكوم عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عن التحريض حدوث أثره، وتكون العقوبة من شهر واحد إلى

[1]. الفقرة 1 و 2 من المادة 99 من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 السابق ذكره.

[2]. المادة 100 من نفس القانون.

ستة اشهر و بغرامة من 2000 إلى 5000 د.ج، أو بإحداهما إذا لم يُحدث التحريض أثره.

_ أما بالنسبة للتحريض على التجمهر غير المسلح فتكون العقوبة متمثلة في الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نتج عن التحريض حدوث أثره، وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 إلى 100.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا لم يُحدث التحريض أثره .

**4ـ عقوبة الجرائم الأخرى التي يُمكن ارتكابها أثناء التجمهر**

تنص المادة 101ق ع على أنه:"لا تحول المحاكمة عن جنح التجمهر دون المحاكمة الجنايات و الجنح التي ترتكب في اثنائه.

ويجوز الزام الشخص الذي يستمر في الاشتراك في التجمهر بعد التنبيه الثاني الذي يوجهه ممثل السلطة العمومية بالتعويض المالي عن الأضرار الناجمة عن هذا التجمهر."[1]

ويتبين من خلال قراءة المادة السالفة الذكر في فقرتها الاولى أن غاية المشرع منها هو معاقبة المتجمهرين اللذين يستترون وراء التجمهر لارتكاب أخطر الجنايات والجنح طبقاً للمبادئ العامة التي تحكم كل جريمة على حدا.

أما في الفقرة الثانية فقد ألزم المشرع المحكوم عليه بالتعويض المالي عن هذا التجمهر في حالة استمرار الشخص المتجمهر بعد التنبيه الثاني.

من خلال قراءة العقوبات الأصلية السالفة الذكر الخاصة بالتجمهر يتبين أن جريمة التجمهر بمختلف صوره تُشكل جنحة مُعاقب عليها بالحبس أو الغرامة أو كلاهما.

[1]. المادة 101 من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 السابق ذكره.

**الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:**

أقر المُشرع الجزائري العقوبات التكميلية بنص المادة 9 من ق.ع.ج، وهي عقوبات تكمل العقوبات الأصلية منها الإلزامية إذا توفرت وجب على القاضي الحكم بها، ومنها الجوازية التي بإمكان القاضي الحكم بها أو عدم ذلك طبقا لنص المادة 4 من ق.ع.ج.

وبالرجوع إلى نص المادة 4 ف 3 من ق.ع.ج ، نجدها قد عرفت العقوبة التكميلية بأنها " العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية في ما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية"[1].

**أولاً: أنواع العقوبات التكميلية**

أقر المشرع الجزائري نوعين من العقوبات التكميلية منها الوجوبية ومنها الجوازية:

**1ـ العقوبات التكميلية الجوبية**

وتنحصر فيها : المصادرة والحجر القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية.

**2ـ العقوبات التكميلية الجوازية**

في العقوبات التكميلية الجوازية يكون القاضي مُخيراً بين الحكم بها من عدمه،

وتختلف العقوبات التكميلية من حيث نظامها القانوني كما يلي :

[1]ـ المادة 4 ف3 من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 السابق ذكره.

تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من استعمال الشيكات واستعمال بطاقات الدفع، سحب جواز السفر، تعليق أو سحب رخصة السياقة.

**ثانياً: العقوبات التكميلية الموقعة على المتجمهرين**

**1ـ العقوبة التكميلية بالنسبة لجريمة المساهمة في التجمهر**

بالرجوع إلى المادة 98 في فقرتها الثالثة من ق.ع.ج، نجدها تنص على أنه:" يجوز معاقبة الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من ق.ع.ج".

وتتلخص هذه الحقوق فيما نصت عليه المادة 14 من ق.ع بقولها: " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون ان تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق او اكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 وذلك لمدة تزيد عن خمس سنوات وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية او الإفراج لمؤقت عن المحكوم عليه"[1].

وبرجوعنا الى المادة 9 مكرر 1 نجدها تكلمت وبالتفصيل عن هذه الحقوق التي يمكن ان تسلب من المواطن في حالة ارتكابه لجنحة ما مثل جنحة التجمهر محل دراستنا فنصت على ما يلي:

" يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في :

1_ العزل او الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .

[1]ـ المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 السابق ذكره.

2_ الحرمان من حق الانتخاب او الترشح ومن حمل أي وسام.

3_ عدم الأهلية الن يكون مساعدا محلفا، او خبيرا، او شاهدا على أي عقد، او شاهد امام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4_ الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي ادارة مدرسة ،أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه استاذا او مدرسا او مراقبا.

5_ عدم الأهلية الن يكون وصيا او قيما. سقوط حقوق الولاية كلها او بعضها.

6_ وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي ان يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها اعاله لمدة أقصاها عشر (10) سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية او الإفراج عن المحكوم عليه.

يتبين من خلال المواد السابقة الذكر أن المشرع أقر عقوبة تكميلية جوازية لجريمة التجمهر حيث يمكن للقاضي أن يحكم على الشخص غير المسلح في تجمهر مسلح أو غير مسلح، بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 9 مكرر 1 من ق.ع.ج.

**خلاصة الفصل**

يعد التجمهر محظورا وفقا للتشريع الجزائري عندما يكون اجتماع مجموعة من الأشخاص في مكان عام أو طريق عمومي دون إذن أو ترخيص من السلطات العامة وبهذا يختلف التجمهر عن المظاهرة، كما يختلف أيضا عن التمرد والعصيان، إذ أن التجمهر له إنعكاسات كبيرة على النظام العام كونه مؤدي إلى الإخلال بالهدوء والسكينة العامة للمجتمع، وللتجمهر شروط محددة لاعتباره جريمة مُعاقب عليها وعدة صور منها المسلح والغير مسلح والمساهمة فيه والتحريض عليه كما يقوم على الأركان العامة لكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها وأركان خاصة لكل صورة من صوره ، ولقد وضع المشرع لهذه الجريمة عقوبات أصلية وأخرى تكميلية لردعها وميز في شدة تلك العقوبات ما يتماشى والسلوك الذي يُقدم عليه المتجمهر.

# الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة التجمهر.

**المبحث الأول: إجراءات تعامل السلطات مع المتجمهرين.**

**المبحث الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة التجمهر.**

إن جرائم المساس بالأمن العام وبالهدوء العمومي والاعتداء عليهم يشكل تحدياً كبيرا يواجهه المشرع الجنائي في كافة المجتمعات، نظرا لضخامة الأضرار التي قد تنجم عن مثل تلك الجرائم والتجمعات الغير المشروعة تحت غطاء حرية التعبير، التي تؤدي إلى المساس بحماية حقوق الأفراد والتي قد تصل إلى حد انهيار مجتمع بأكمله، والتجمهر إحدى أبرز هذه الجرائم والتجمعات التي قد ينجر عنها بعض الاعتداءات على الأملاك العامة أو الخاصة، الأمر الذي أدى إلى الحاجة الملحة لمواجهة هذه الجريمة بقواعد إجرائية وقانونية تختص كل سلطة من السلطات العمومية بالحد من ممارسة هذه التجمعات الخطيرة والتضييق من الحريات المطلقة عن طريق سلطة الضبط الإداري والسلطات الأمنية للحفاظ على الامن العام والسكينة العامة.

وسنتطرق في هذا الفصل بدراسة كيفية مواجهة جريمة التجمهر من قبل السلطات، وقد قسمناه إلى مبحثين:

**المبحث الأول: إجراءات تعامل السلطات مع المتجمهرين.**

**المبحث الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة التجمهر.**

## المبحث الأول: إجراءات تعامل السلطات مع المتجمهرين

نظرا لما يُخلِفه التجمهر من عدم استقرار لدى المواطنين ومساسه بالهدوء والسكينة العامة، وكذلك حرصا على ارتكاب الجنايات والجنح الخطيرة ضد الأشخاص والشيء العمومي خاصة في التجمهر المسلح، كان لِزاماً على السلطات العامة ايجاد الحل لقمع هاته الجريمة عن طريق مجموعة من الإجراءات والأوامر الصادرة عنها، وعليه سندرس في هذا المبحث السلطات المكلفة بتنبيه وتفريق المتجمهرين (المطلب الأول)، ثم حالات تدخل القوات العمومية في التجمهر(المطلب الثاني.)

### المطلب الأول: السلطات المكلفة بالتعامل مع المتجمهرين وإصدار الأمر بالتفريق

تتكلف السلطات المدنية والعمومية بصفتها ممثلة للدولة متمثلة في والي الولاية، ورئيس الدائرة، ورئيس المجلس الشعبي البلدي، إضافة إلى السلطات العمومية بالتعامل مع المتجمهرين للحفاظ على الهدوء العام والسكينة العمومية

#### الفرع الأول: تعامل السلطات المدنية المكلفة بتفريق المتجمهرين

تتعامل السلطات المدنية ابتداء مع المتجمهرين بالتنبيه وإصدار الأمر بالتفريق

**أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في التعامل مع المتجمهرين**

تعد المجالس الشعبية البلدية الخلايا الأساسية للدولة التي تعكس الديمقراطية وحقوق الإنسان وسياسة الحكم الراشد وتجسد النظام اللامركزي، ويتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا لقانون البلدية رقم 11-10 بصلاحيات مزدوجة، صلاحيات بصفته ممثلا للبلدية وصلاحيات بصفته ممثلا للدولة[1]، وتنص المادة 94 من قانون البلدية السابق

[1]- دوبي بونوة جمال، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري، مجلة القانون، العدد 06، جوان 2016، ص 08.

11-10 في الفقرة الثانية من الفرع الثاني بعنوان " صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة" بما يلي: " في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين، يُكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص، بما يأتي :

_ السهر عل المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص و الممتلكات.

– التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل لأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها[1]،... .

ومن خلال قراءة نص المادة يتضح أن رئيس المجلس الشعبي البلدي منح له المشرع الجزائري كممثل للدولة إقليمياً الحفاظ على النظام العام والتدخل عند المساس بالسكينة العمومية عند حدوث التجمهر في مكان عام أو طريق عمومي عن طريق التنبيه بواسطة مكبر الصوت أو إشارات ضوئية بالطلب من المتجمهرين بالتفرق وإنذار الأفراد اللذين يكونون التجمهر إنذارا فعالا.

**ثانيا: صلاحيات رئيس الدائرة في التعامل مع المتجمهرين**

الدائرة في النظام الإداري الجزائري ليست جماعة محلية، فهي تقسيم إداري فقط باعتبارها جزء من إقليم الولاية بل هي مجرد قسم وفرع إداري تابع ومساعد للولاية، ويعتبر رئيس الدائرة المجسد للوجود القانوني للدائرة، باعتباره يشغل وظيفة سامية في الجهاز الإداري الجزائري[2]، وقد أعطى المشرع أيضا لرئيس الدائرة كسلطة مدنية وفقا

[1]. المادة 94 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق 22 يونيو سنة 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، ص 16.

[2]. لصلج نوال، النظام القانوني للدائرة في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد السابع، المجلد الاول، سبتمبر 2017 ص 104.

للمادة 07 للمرسوم التنفيذي رقم 90-230 صلاحية المسؤولية عن الأمن على مستوى الدائرة الحفاظ على النظام العمومي[1]، وذلك بالتدخل عند وقوع التجمهر عن طريق التنبيه على الأشخاص المتجمهرين بالتفرق وفقا لنص المادة 97 ف 4 من ق.ع.ج .

**ثالثا: صلاحيات الوالي في التعامل مع المتجمهرين**

يتمتع الوالي بصلاحيات واسعة بصفته ممثلا للدولة، ممارسا بذلك لصورة التسيير غير الممركز[2]، وقد منح له المشرع صلاحية المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية وفقاً للمادة 114 من القانون رقم 12-07 [3]، وبالتالي فله الحق في حالة حدوث تجمهر وأثناءه عندما يكون في مكان عام أو طريق عمومي أن يطلب من المتجمهرين التفرق حسب نص المادة 97 ف 4 من ق.ع.ج.

ويتمثل أجراء تفريق المتجمهرين من قبل السلطات السالفة الذكر بالطلب عن طريق مكبر الصوت من المتجمهرين التفرق بقولهم " باسم القانون تفرقوا" و هذا لثلاث مرات، فإذا رفضوا التفرق كان لهم إعطاء الأمر للقوات العمومية من أجل التدخل لتفريق المتجمهرين.

[1]. مرسوم تنفيذي رقم 90-230 مؤرخ في 25 يوليو سنة 1990،الموافق ل6 محرم 1411، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد31.

[2]. عبد السالم سالمي / بن دراح علي إبراهيم، صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية في النظام القانوني الجزائري: ضمان لحسن سير الدولة أم تضييق على مبدأ اللامركزية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018، ص 621.

[3]. قانون رقم 12- 07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، ص 19.

## الفرع الثاني: تعامل ممثلي القوة العمومية في تفريق المتجمهرين

يأتي تدخل القوة العمومية بعد صدور الأمر بالتدخل من قبل السلطات المحددة في المادة 97 ف 3 من ق.ع.ج، المتمثلة في الوالي ورئيس الدائرة ورئيس المجلس الشعبي البلدي عند عدم التفرق أو إذا وقعت عليهم أعمال عنف.

### أولاً: مفهوم القوة العمومية

إن القوة العمومية في أي بلد من البلدان لها مهمة اساسية تنحصر في مسألة الدفاع وحفظ النظام العام واستتباب الأمن والسكينة[1]، وقد استخدم المشرع الجزائري مصطلح القوة العمومية في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وتعرف القوة العمومية بأنها "مجموعة تشكيلات الشرطة من درك وشرطة مختلفة، ووحدات الجيش والتي هي في خدمة الدولة والسلطة الإدارية من أجل ضمان احترام النصوص القانونية وحماية النظام العام ".[2]

**ثانياً: كيفية تنظيم القوة العمومية:** تتشكل القوة العمومية من عنصرين:

**1- العناصر المدنية للقوة العمومية:** وهم رجال الشرطة بكل أسلاكهم التابعين لمختلف المصالح ذوي الاختصاصات التالية: ( الشرطة القضائية، شرطة الأمن العمومي، شرطة الاستعلامات العامة، موظفي الشرطة التابعين للوحدات الجمهورية للأمن، موظفو الشرطة التابعين لسلك شرطة البلدية، الحرس البلدي).

[1]- لوني يوسف، ضوابط تدخل القوى العمومية أثناء التنفيذ العيني الجبري للإلتزامات العقدية، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الرابع، ديسمبر 2018، ص 491.

[2]- محاضرات في مادة شرطة حفظ النظام، الجزء الأول، الدرس رقم 2، منشورة على الموقع الإلكتروني https://fr.scribd.com ، تاريخ الدخول 12 /2024/05 الساعة 15:14.

**2- العناصر العسكرية للقوة العمومية:** وهم الأفراد العسكريون الذين يشكلون القوة العمومية في الحالات العادية والحالات الاستثنائية والذين يمكن اللجوء إليهم إذا لم يعد في مقدور القوة العمومية الكلاسيكية القيام بمهام حفظ النظام العام و هذه القوة تابعة لوزارة الدفاع الوطني (عناصر الدرك الوطني، وحدات الجيش الوطني الشعبي).

**ثانياً: كيفية تدخل القوة العمومية**

إن تدخل القوة العمومية يجب أن يكون مطابقاً للنصوص القانونية واحترامها، كما يجب الخضوع والامتثال لقرارات السلطة الإدارية المختصة بالمحافظة على النظام العام والتي يطلق عليها اسم السلطات العمومية المختصة بالضبط الإداري (رئيس المجلس الشعبي البلدي، والي الولاية، وزير الداخلية، رئيس الحكومة، رئيس الجمهورية) حيث يمكن لهذه السلطات اتخاذ الإجراءات و التدابير التي من شأنها أن تحمي الممتلكات العمومية والخاصة وكذا حماية الأفراد[1].

**المطلب الثاني: حالات تدخل القوة العمومية في التجمهر**

كما تم تبيانه سابقا فإن المشرع نص على مجموعة من الإجراءات والخطوات لتفريق المتجمهرين وعهد بها إلى السلطات العمومية المختصة كإجراء سلمي قبل اللجوء إلى القوات العمومية التي تأتي كحل ثاني للتفريق حيث منح المشرع للسلطات العمومية والمدنية المكلفة بالمحافظة على النظام العام والسكينة العمومية إمكانية اللجوء إلى الاستعانة بالقوة العمومية لمنع الإخلال بالنظام العام، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 97 من ق.ع.ج، على حالتين يمكن اللجوء فيهما إلى استعمال القوة في تفريق المتجمهرين من طرف القوات العمومية وفقا لما يلي:

[1]- محاضرات في مادة شرطة حفظ النظام، نفس المرجع، تاريخ الدخول 2024/05/12 الساعة 16:02.

**الفرع الأول: استمرار المتجمهرين بالتجمهر بعد إنذارهم**

تنص المادة 97 ف 4 من ق.ع.ج، على: " وفي الحالات الأخرى يكون تفريق التجمهر بالقوة بعد أن يقوم الوالي أو رئيس الدائرة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد نوابه أو محافظ الشرطة أو أي ضابط آخر من الضبط القضائي ممن يحمل شارات وظيفته بما يأتي:...[1]".

في حالة عدم استجابة المتجمهرين إلى التنبيه بالتفرق من السلطات المكلفة بالتفريق رغم التنبيه الفعال الأول، والثاني إذا لم يؤدي التنبيه الأول إلى نتيجة، تطلب السلطات العمومية والمدنية من القوة العمومية بالتدخل، ولا يمكن تدخل هذه الأخيرة إلا بناءاً على أمر من قبل السلطات المدنية، بناء على تفويض من وزير الداخلية الذي يمثل السلطة المدنية الوحيدة القادرة على إعادة حفظ النظام العام، إلى الوالي باعتباره سلطة تنفيذية، الذي بدوره يصدر أمر كتابي إلى العناصر المدنية للقوة العمومية التي تقرر مباشرة التدخل من قبل السلطة التنفيذية، او بتكليف العناصر العسكرية للقوة العمومية، ويشترط في هذا التكليف أن يكون كتابيا من طرف السلطة التنفيذية للسلطة العسكرية[2].

**أولا: الإجراءات والتدابير المتبعة من قوات الأمن قبل التدخل**

قبل أي تدخل لقوات الأمن لفض مظاهرة غير سلمية أو تفريق تجمهر أن تقوم بالتخطيط، وذلك بوضع خطة شاملة لمواجهة الحالة بجميع احتمالاتها عن طريق جمع المعلومات عن حجم المظاهرة أو التجمهر والفئات والعناصر التي يتكون منها، والسبب أو الغرض منها وموعد بدئها أو قيامها والجهات المحتمل أن يقصدها المتظاهرون، كما يستلزم من قوات الأمن معرفة نوع التجمهر ما إذا كان مسلح أو غير مسلح، ومعرفة نوع

[1]- أنظر المادة 97 ف 4، من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 السابق ذكره.

[2]- قواسمي ابو بكر، المرجع السابق، ص 26.

الأسلحة المستخدمة في حالة التجمهر المسلح، والقيام بمعاينة الأماكن التي من المحتمل أن تغطيها التجمهرات والتي تشمل المنشآت الحيوية والدور الرسمية ذات الحساسية الخاصة والطرق الرئيسية والفرعية بالمنطقة.

**ثانياً: إجراءات احتواء الجماهير و توجيهها عند تدخل قوات الأمن**

لاحتواء الجماهير في حالة التجمهر يجب على القوة العمومية سواء الشرطة أو الدرك اتباع الخطوات التالية :

- التدخل برشد وانتظام في حالة التجمهر.
- عدم الدخول مع المتجمهرين في مناوشات كلامية.
- وجوب إحظار المسؤول عند حدوث أي طارئ.
- اللجوء إلى استعمال القوة البدنية بعقلانية إذا دعت الضرورة لذلك.
- ضم صفوف القوة العمومية ورد المتجمهرين في حالة إصرارهم على التقدم[1].

ولتوجيه الجماهير يجب على القوة العمومية تسهيل تفريقهم بحيث يتم توجيههم في الاتجاهات المناسبة من أجل إخلاء المكان بإتباع ما يلي:

- توجيه الجماهير إلى المسالك المفتوحة لتسهيل عملية تفريقهم .
- تفادي المشادات العنيفة وكل طارئ يمكن أن يحول دون ممارسة القوات العمومية لمهامها .
- يجب على أعوان الأمن أن يتحلوا بروح المسؤولية والحزم .

[1]- قواسمي ابو بكر، المرجع السابق، ص 29.

ولصد الجماهير بمحاولة إخلاء مكان التجمهر يجب على أعوان الأمن التقدم بوتيرة بطيئة وذلك للتمكن من مقاومة هذا التجمهر، ويجب عليهم أن يحافظوا على التشكيلة التي أمروا بها، وبالمهام الموكلة لكل واحد منهم، لكي ال يحصل اختلال في التشكيلة.

وبعدها عليهم أن يطلبوا من المتجمهرين بالطرق السلمية أي دون استعمال القوة بإخلاء المكان والتفرق إلى تجمعات صغيرة في مختلف الاتجاهات لكي لا يعاد التجمهر، وفي حالة عدم الاستجابة للتفرق بعد إنذارهم، فتلجأ القوة العمومية إلى استعمال القوة بإرغام المتجمهرين بإخلاء المكان، وذلك تدرجيا بالعصي ثم القنابل المسيلة للدموع مع تفادي قدر المستطاع استعمال السلاح[1].

**الفرع الثاني: تعرض القوة العمومية لاعتداءات من قبل المتجمهرين**

نص المشرع الجزائري إلى حالة أخرى يستوجب فيها اللجوء إلى استخدام القوة من قبل القوات العمومية أثناء التجمهر، حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 97 من ق.ع.ج، على:" ويجوز لممثلي القوة العمومية الذين يطلبون لتفريق التجمهر أو للعمل على تنفيذ القانون أو حكم أو أمر قضائي استعمال القوة إذا وقعت عليهم أعمال عنف أو اعتداء مادي أو إذا لم يمكنهم الدفاع عن الارض التي يحتلونها أو المراكز التي وكلت إليهم بغير هذه الوسيلة".[2]

**أولا: تعرض أفراد القوة العمومية لأعمال عنف واعتداءات مادية**

حيث عند عندم إنصياغ الأشخاص المتجمهرين للإنذار من طرف السلطات المدنية وتدخل القوة العمومية قد يواجه أفراد القوة العمومية اعتداءات مادية وأعمال عنف عليهم من طرف المتجمهرين اللذين قد يستعملون شتى الوسائل المبتكرة في الحرق، كوكتال

[1]- قواسمي ابو بكر، نفس المرجع، ص 29.

[2]- المادة 97 ف 3 ، من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 السابق ذكره.

مولوتوف، المسامير المقذوفة بالخيوط المطاطية ...إلخ، في هذه الحالة تلجأ القوات العمومية إلى استعمال القوة المتفق عليها دوليا حيث ينص المبدأ التاسع من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة الجناة،[1] على أنه " يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عدم استخدام أسلحة نارية ضد الأفراد إلا في حالات الدفاع عن النفس، أو لدفع خطر محدق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح أو للقبض على شخص يمثل خطرا من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم، أو لمنع فراره، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفا غير كافية لتحقيق هذه الأهداف وفي جميع الأحوال، لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماما تجنبها من أجل حماية الأرواح".

**ثانياً: حالة الدفاع عن الأرض او المراكز الموكلة إلى القوات العمومية**

وهي الحالة الثانية التي منحها المشرع للجوء على استعمال القوة العمومية في مواجهة المتجمهرين استنادا إلى نص المادة 97 ف 3 ق.ع.ج، :" ...أو إذا لم يمكنهم الدفاع عن الأرض التي يحتلونها أو المراكز التي وكلت إليهم بغير هذه الوسيلة".

وقد تفرض عملية حفظ النظام من القوة العمومية اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع المخالفات الماسة بالنظام والأمن، فقد تلجأ القوة العمومية إلى نصب الحاجز الثابت لمنع المتجمهرين من الولوج إلى مقر عمومي حساس كالبلدية أو الولاية أو لحماية مكان عمومي، او الحاجز المروحي لسحب المتجمهرين وإخلاء الساحة أو المكان المتواجدين

[1]- مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة الجناة، هافانا ، كوبا 72 أغسطس – 7 سبتمبر 1990.

فيه، وقد يتخذ شكل وصيغة الانتظار للحملة أو الهجوم باستعمال الوسائل المتاحة لديه لتفريق المتجمهرين[1].

ويجب على أفراد القوة العمومية في مواجهة التجمهر العدواني إتباع الإجراءات التالية:

- استعمال كل الطرق لتهدئة الجمهور.

_ إتباع التعليمات والأوامر الصادرة من طرف المسؤول المباشر.

_ التدخل بصفة نظامية وقانونية.

_ القبض على كل من يخل بالنظام العام.

_ إجراء عملية التلمس على المقبوض عليهم.

_ الاقتياد إلى الأماكن المعنية.

_ مراقبة وحماية الأماكن الحساسة.

_ حماية الأشخاص الذين تفرض عليهم وظائفهم التواجد و البقاء في مكان التجمهر (الأطباء، الإسعاف، الصحافة،..).[2]

[1]. لخضر دهيمي، التجربة الجزائرية في التسيير الديمقراطي للحشود، مجلة خاصة بالشرطة غير منشورة، العدد 111 نوفمبر 2012، ص 78.

[2]. محاضرات خاصة بالشرطة، غير منشورة، مادة حفظ النظام، فئة حفاظ النظام العمومي، مدرسة الشرطة عنابة، المديرية العامة للأمن الوطني، د.س.ن.

## المبحث الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة التجمهر

بعد تحقق جريمة التجمهر المرتكبة من طرف المساهمين في هاته الجريمة الذين لم يتفرقوا بالرغم من التنبيه الأول والثاني الصادر من السلطات المدنية والعمومية المكلفة بتفريقهم حسب ما حدده قانون العقوبات، تأتي مرحلة المتابعة القضائية من طرف السلطة القضائية المختصة وذلك بعد ثبوت الجريمة على المتجمهرين بمختلف وسائل الإثبات المعترف بها قانوناً، ومرحلة المتابعة القضائية هي مرحلة مهمة جدا في تحقيق العدالة والردع العام للجناة التي من خلالها يتم معاقبة الجاني وإصدار حكم قضائي بشأنه، وسنقوم في هذا المبحث بدراسة البحث والتحري في جريمة التجمهر(المطلب الأول)، ثم الاختصاص القضائي في جريمة التجمهر وطرق رفع الدعوى (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: البحث والتحري في جريمة التجمهر

وتعتبر أول مرحلة من مراحل الدعوى العمومية وهي تكون تالية لوقوع الجريمة واكتشافها، وهذه المرحلة تختص بها الضبطية القضائية (الفرع الأول) التي ألزمها المشرع بمهام واختصاصات محددة في هذه المرحلة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الضبطية القضائية

يقصد بالضبطية القضائية كل من أوكل له القانون مسؤولية ضبط الوقائع التي يضع لها القانون جزاء عقابيا، وجمع الأدلة وضبطها شخصيا في حالات معينة قانوناً[1].

وتتمثل فئات الضبط القضائي في ما يلي:

**أولا: ـ ضباط الشرطة القضائية:** تنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على:"يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

[1]ـ فضيل العيش، شرح القانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي ،دار البدر ،الجزائر 2008 ،ص.92

1_ رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2_ ضباط الدرك الوطني.

3_ محافظو الشرطة.

4_ ضباط الشرطة.

5_ ذوو الرتب في الدرك، و رجال الدرك الذين أمضو في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

6_ مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الاقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

7_ ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل."[1]

**ثانياً: أعوان الضبط القضائي:** حددتهم المادة 19 من ق.إ.ج، بنصها :" يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية."[2]

إضافة إلى بعض الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي والتي نصت عليهم المادتين 21 و 28 من ق.إ.ج.

[1]. الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[2]. المادة 19 من نفس القانون.

## الفرع الثاني: أعمال ونطاق اختصاصات الضبطية القضائية في مرحلتي البحث والتحري

سطر المشرع الجزائري الإختصاصات النوعية والمحلية للضبطية القضائية وفقا لما يلي:

### أولا: الأعمال النوعية للضبطية القضائية

عهد قانون الاجراءات الجزائية الجزائري للضبطية القضائية القيام بمجموعة من المهام والإجراءات بهدف الكشف عن الجريمة والوصول إلى مرتكبيها وتتمثل المهام النوعية في :

#### 1. نوعية عمل الضبطية القضائية من حيث الاستدلال

يعرف الاستدلال على انه:" مجموعة الاجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية، تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ النيابة العامة بناءاً عليها القرار في ما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى العمومية"[1]

حيث تنص المادة 17ف1 من ق.إ.ج على :" يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية".[2]، وتنتهي هذه المرحلة بتحرير ما يسمى بالمحاضر الاستدلالية والتي تشكل النواة الأولى للجهات القضائية، حيث في هذه الجريمة " التجمهر" يعمل الضابط هنا على تدوين كل ما له صلة بالتجمهر من أدلة وقرائن

[1]. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2016_2017، ص 61. منشورة على الموقع الإلكتروني https://elmouhami.com ، تاريخ الدخول 2024/05/15 على الساعة 18:14.

[2]. المادة 17 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري رقم 66-155 السابق ذكره.

ومشتبهين، ومرحلة جمع الاستدلالات هي ذات طبيعة إدارية وليس قضائية، باعتبار أن القائمين بها ليسوا من القضاة بل هم من عناصر الضبط القضائي[1].

**2. نوعية عمل الضبطية القضائية من حيث الاجراءات**

حدد المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية نوعية عمل من حيث الإجراءات منها:

أ/ **إجراء التوقيف للنظر**: منح المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية صلاحية توقيف أي شخص للنظر متى توافرت شروطه ومبرراته ،لفائدة جمع الاستدلالات، وهو إجراء يتخذه ضابط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة، حيث يتمثل هذا الإجراء في تقييد حرية المشتبه به بصفة استثنائية ومؤقتة بأمر من ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة السلطة القضائية، في مكان معين طبقا للشكليات المقررة قانونا لأجل ضرورات التحري أو بسبب وجود دلائل قوية تدعو إلى أن الشخص ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جناية أو جنحة[2]، وقد سطر المشرع الجزائري هذا الإجراء في المواد 51 و 65 و 141 من ق.إ.ج.

ولقد عمل المشرع على تحديد أجل التوقيف للنظر ب ثمان و أربعين (48) ساعة بالنسبة للجرائم العادية كمدة أصلية طبقا لنص المادة 51 من ق.إ.ج، التي تنص على: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

[1]- علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الاستدلال و الاتهام، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر 2016، ص 19.

[2]- دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد الحادي عشر، مارس 2008، ص 205.

لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة".

كما قد تتمدد آجال التوقيف للنظر إلى خمس مرات ضعف المدة الأصلية حسب الحالات التي نصت عليها الفقرة الرابعة من المادة 51 ق.إ.ج[1].

**ب/ من حيث التحقيق**

الأصل أن إجراءات التحقيق حمايةً لحقوق الأفراد وضمان لحرياتهم لا تمارس إلا عن طريق سلطة قضائية مختصة، غير أنه لمأموري الضبط و خروجا عن الأصل العام وما هو متفق عليه فإن القانون كاستثناء قد منحهم سلطة القيام ببعض إجراءات التحقيق في أحوال معينة و بشروط وهذه الحالات تشمل إما التلبس بالجريمة أو بإذن من النيابة العامة أو قاضي التحقيق[2].

وفي أغلب الأحيان فإن جريمة التجمهر تكون من الجرائم المتلبس بها من قبل المساهمين فيها إلا في صورة التحريض عليها التي لا تكون غالبا متلبس بها، والمشرع الجزائري لم يعط تعريفا للجريمة المتلبس بها بل قام بذكر حالاتها على سبيل الحصر في نص المادة 41 من ق.إ.ج [3]، و التي نجدها تنحصر في الحالات التالية :

_ مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.

_ مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها، متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح.

[1] ـ أنظر المادة 51 ف 4 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 السابق ذكره.

[2] ـ جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على اعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، رسالة مقدمة للحصول على درجة ماجستير في القانون، قسم العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010، ص 33.

[3] ـ أنظر المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 66-155 السابق ذكره.

_ مشاهدة الجاني عقب ارتكابه للجريمة بوقت قريب حاملا أشياء أو به آثار يستدل منها على أنه فاعل للجريمة أو شريك فيها.

_ ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه أو وجود آثار أو علامات تفيد ارتكابه للجريمة.

_ إكتشاف جريمة في منزل و تبليغ صاحبه عنها في الحال.

والتحقيق الابتدائي الأصل فيه أن الهيئة القضائية هي من تقوم به إلا في بعض الحالات الاستثنائية كالتلبس والندب القضائي هنا رجال الضبط القضائي من يقومون به[1].

**ثانياً: نطاق اختصاصات الضبطية القضائية**

حدد المشرع الجزائري نطاق اختصاصات الضبطية القضائية لممارسة وظائفهم المنوطة بهم وصلاحياتهم وفقا للقانون حيث أن أي تجاوز لهذه الاختصاصات تكون الإجراءات المتخذة من قبلهم باطلة و تنقسم هذه الاختصاصات إلى نوعين:

**1 ـ الاختصاص المحلي للضبطية القضائية**

وهو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية وظيفته في البحث والتحري عن الجريمة إذ تنص الفقرة الاولى من المادة 16 من ق.إ.ج، على :" يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة"، كما يجوز تمديد اختصاصهم المحلي في حالة الاستعجال طبقا للفقرة الثانية

[1]. اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص48.

والثالثة من المادة السابقة[1]، وقد اعتمد المشرع الجزائري على مجموعة من الضوابط لتحديد الاختصاص المحلي للضبطية القضائية باعتبار انها لم تذكر في ق.إ.ج، وعليه فإن الاختصاص المحلي لجهاز الضبطية ينعقد استنادا إلى أحد المعايير التالية:

**أ/ مكان وقوع الجريمة:** ان تقع الجريمة في إقليم اختصاص عضو الضبطية القضائية، وفي حال تعددت محلات ارتكاب الجريمة هنا يكون كل ضابط وقع في دائرة اختصاصه أحد تلك الأفعال المكونة للجريمة مختصاً.

**ب/ محل الإقامة:** سواء اكانت مستمرة أو منقطعة، وفي حالة تعدد المشتبه فيهم هنا ينعقد الاختصاص بمقر الإقامة المعتاد لأحد المشتبهين لكونهم ساهموا فيه.

**ج/ مكان إلقاء القبض على المشتبه فيه:** سواء كان بسبب نفس الجريمة أو لأي سبب مخالف.

**2 ـ الاختصاص النوعي للضبطية القضائية**

ويقصد به مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها، وقد عمل المشرع الجزائري على التمييز بين الاختصاص العام لبعض فئات أعضاء الضبطية القضائية دون تحديد نوع معين منها، عكس الاختصاص الخاص الذي يعمل على البحث والتحري بخصوص نوع معين من الجرائم فقد دون الخروج عنها[2].

**أ/ فئات الضبطية القضائية صاحبة الاختصاص العام:** هذه الفئة تضمنت الضباط الذين حددتهم المادة 15 من ق.إ.ج، سواء كانت الجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات كجرائم السرقة والاعتداء و" التجمهر"، أو جرائم منصوص عليها في القوانين المكملة له

[1]. أنظر المادة 16 ف 1 و 2 ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 66-155 السابق ذكره.

[2]. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 56.

أو الخاصة مثل" الجرائم الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك أو جرائم المخدرات التي تضمنها قانون الوقاية من المخدرات وغيرها ..." هذه الفئة لها الاختصاص العام بالبحث والتحري في جميع الجرائم.

**ب / فئات الضبطية القضائية صاحبة الاختصاص الخاص:** حددتهم الفقرة السابعة من المادة 15 من ق.إ.ج، والموظفون والأعوان الحائزون لصفة الضبطية القضائية في المواد 21، 27، 28 من ق.إ.ج، (أعوان إدارة الجمارك والموظفون المؤهلين من الإدارة المكلفة بحماية البيئة ومفتشي العمل وغيرهم ..[1]) هؤلاء ذو اختصاص خاص وليس عام يتم تحديده بنطاق جرائم معينة تم النص والمعاقبة عليها في القوانين الخاصة التي منحتهم صفة الضبطية القضائية ( كمخالفات تشريع العمل وجرائم الأسعار والممارسات التجارية بالنسبة لموظفي إدارة التجارة ،...).[2]

## المطلب الثاني: الاختصاص القضائي في جريمة التجمهر و طرق رفع الدعوى

بعد مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات التي تعتبر مرحلة أولية في تحريك الدعوى العمومية ضد الأشخاص المساهمين في جريمة التجمهر من طرف الضبطية القضائية كما تم تبيانه سابقا، تأتي المرحلة التالية التي تعتبر قضائية بحتة متمثلة في التحقيق والمحاكمة.

### الفرع الأول: الاختصاص القضائي النوعي

وسيتم تبيان الاختصاص المحلي لجهة التحقيق و جهة المحاكمة وفقا لما يلي:

[1]. أنظر المواد 21 و27 و28 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 السابق ذكره.

[2]. محمد حزيط، نفس المرجع، ص 57.

**أولا: الاختصاص النوعي للتحقيق**

يعتبر التحقيق مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق في الشكل المحدد قانونا بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة الي تفيد في كشف الحقيقة، وإجراءات التحقيق هي إجراءات تصدر عن سلطة معينة وفي شكل محدد ولغاية بذاتها[1]، وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للتحقيق باعتباره بحثا وتمحيصا عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة سواء ترتب على ذلك ثبوت التهمة ونسبتها إلى المتهم أو انتفاءها كان لابد من إسناد تلك المهمة إلى سلطة محايدة وموضوعية، لهذا اتجهت بعض التشريعات إلى إسناد سلطة التحقيق إلى القضاء أو بالأدق إلى قاضي يعين للتحقيقات[2] ما يعرف ب قاضي التحقيق.

وباعتبار جريمة التجمهر تحمل وصف جنحة حسب قانون العقوبات الجزائري، قد أعطى المشرع الجزائري للنيابة العامة السلطة التقديرية في مدى ضرورة إجراء التحقيق فيها من عدمه، وذلك أنها عادة ما تكون لا يستلزم فيها التحقيق إذ يكفي فقط إجراء تحقيق بسيط في جلسة المحاكمة، وذلك استنادا إلى المادة 66 من ق.إ.ج التي تنص على: " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة. كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

بالتالي التحقيق في مواد الجنح والمخالفات اختياري، ويخضع لتقدير النيابة العامة في طلب فتح التحقيق أو إحالة القضية مباشرة إلى المحاكمة، بحيث يمكن لوكيل الجمهورية أن يستغني عن التحقيق فيها إذا وجدت بالملف أدلة كافية تدين المتهم، كما يمكن أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء عملية التحقيق فيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

[1]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ،الطبعة الثالثة، دار هومة ،الجزائر 2010، ،ص2.
[2]- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية ،الطبعة التاسعة، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية 2009، ،ص 497.

صراحة كالجنحة المرتكبة من الحدث، كما لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها[1].

**ثانياً: الاختصاص النوعي لجهة الحكم**

يقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها، وتطبيقا لحسن سير العدالة أقدم المشرع على تقسيم المحاكم التابعة لكل جهة من جهات القضاء إلى طبقات تختص كال منها بالنظر في دعاوى معينة، واعتماد على ضابطين احادهما أصلي وهو جسامة الجريمة ، والأخر فرعي هو طبيعة الجريمة[2].

وتنص المادة 328 من ق.إ.ج، على: " تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات، وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2.000 ألفي دينار وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة".

وبما أن جريمة التجمهر تعتبر جنحة في قانون العقوبات الجزائري، تطبق عليها القواعد العامة الخاصة بمحكمة الجنح والمخالفات.

**الفرع الثاني: الاختصاص القضائي المحلي**

يتمثل الاختصاص المحلي للجهة القضائية كون أنه توزيع العمل وسلطة العمل بين المحاكم والجهات القضائية في القضايا والدعاوى والمنازعات على أساس جغرافي أو مكاني.

[1]. أنظر المادة 67 ف 1، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 66_155 السابق ذكره.

[2]. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية– المحاكمة و الطعون–، الجزء الثاني؛ د. د.ن، مصر، 1995، ص50.

**أولاً: الاختصاص المحلي لجهة التحقيق**

يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق من خلال المرسوم الرئاسي المتضمن تعيينه، ومن حيث المبدأ الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بدائرة المحكمة التي يمارس فيها وظيفته بالنظر إلى مكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة املتهم، أو مكان القبض عليه، وهو ما أكدته المادة 40 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

**ثانيا: الاختصاص المحلي لجهة الحكم**

بما أن جريمة التجمهر جنحة في قانون العقوبات الجزائري، سنسقط عليها المبادئ التي تحكم الاختصاص المحلي لمحكمة الجنح، حيث تنص المادة 329 من ق.إ.ج على الاختصاص المحلي لمحكمة الجنح بقولها: " تختص محلياً بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر."

والقواعد المتعلقة بالاختصاص في المواد الجزائية هي من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها، إلا إذا أذن القانون نفسه بمخالفتها وإلا ترتب على ذلك البطلان.

**الفرع الثالث: إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة الجنح و المخالفات**

كون أن جريمة التجمهر تعتبر جنحة في قانون العقوبات الجزائري، فإن طريقة رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة بالنظر فيها وفقا لما يلي:

حددت المادة 333من قانون الإجراءات الجزائية طرق رفع الدعوى أمام محكمة الجنح و المخالفات كما يلي:

[1]- أنظر المادة 40 ف 1، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 66_155 السابق ذكره.

_ إما بقرار إحالة صادر عن غرفة الاتهام.

_ إما بقرار صادر عن قاضي التحقيق.

_ إما بناء على تكليف بالحضور، حسب أحكام المادة 337 مكرر قانون الإجراءات الجزائية.

_ وإما بناء على الاستدعاء المباشر حسب أحكام المادة 334 قانون الإجراءات الجزائية.

_ وإما بناء على إحالة من النيابة العامة في حالة الجريمة المتلبس بها، كونه في غالب الأحيان يتم توقيف مرتكبي جريمة التجمهر متلبسين حيث تنص المادة 338 من ق.إ.ج على: " يقدم إلى المحكمة وفقا للمادة 59 الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد والمحال على وكيل الجمهورية إذا كان قد قرر حبسه.

ويجوز لكل ضابط من ضباط الشرطة القضائية و لكل عون من أعوان القوة العمومية استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها ويلتزم هؤلاء الشهود بالحضور وإلا طبقت عليهم العقوبات التي نص عليها القانون. ..."[1]

وتكون الجلسة علانية وذلك وفقا لأحكام المادة 285 قانون إجراءات جزائية فإن الجلسة تكون علانية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام والآداب العامة[2].

[1] ـ المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 66-156 السابق ذكره.

[2]ـ انظر المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 السابق ذكره.

**خلاصة الفصل**

إن التجمهر كونه من الجرائم التي تخل بالنظام العام والهدوء العمومي قد أدرج المشرع الجزائري إجراءات أولية لتفريق المتجمهرين عهد بها إلى السلطات المدنية عن طريق التنبيه والإنذار، واجراءات عهد بها إلى القوة العمومية عن طريق اللجوء إلى استعمال القوة في التفريق عند الاستمرار بالتجمهر وارتكاب المتجمهرين لأعمال الشغب والعنف، كما نظم المشرع إجراءات المتابعة الجزائية والقضائية لجرمة التجمهر باعتبارها جنحة وفق قانون العقوبات بتطبيق المبادئ العامة لإجراءات متابعة الجنح المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

# الخاتمة

## الخاتمة

التجمهر في التشريع الجزائري يعتبر جريمة من الجرائم الخطيرة الماسة بالنظام العام والتي قد نص عليها المشرع الجزائري في المواد 16 و19 من القانون 91-19 المعدل والمتمم للقانون 89-28 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية، وكذلك المواد من 97 إلى 101 من قانون العقوبات، التي عمل من خلالها على تبيان الأفعال والسلوكيات المؤدية إلى قيام هاته الجريمة منها التجمع المسلح والغير مسلح في المكان أو الطريق العام المؤدي إلى الإخلال بالهدوء العمومي أو التحريض عليه، وفرض العقوبات الردعية التي تختلف شدتها تماشيا مع السلوك المرتكب في هاذه الجريمة

كما عمل المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون العقوبات السابقة على وضع مجموعة من الإجراءات المتبعة من قبل السلطات للتعامل مع المتجمهرين وتفريقهم، وتنظيم إجراءات المتابعة الجزائية لمرتكبي جريمة التجمهر وفقا للمبادئ العامة التي تحكم الجرائم التي تحمل وصف جنحة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

وإثر اكتمال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من **النتائج** نذكر منها:

_ كل اجتماع في مكان عام أو طريق عمومي لا يؤدي إلى الإخلال بالهدوء العمومي لا يعتبر تجمهرا.

_ التجمهر وسط خصب لارتكاب جرائم أخرى بمناسبته وهو ما تفطن إليه المشرع الجزائري لسد هاذه الثغرات الخطيرة.

_ جريمة التجمهر لا تتحقق إلا بعد التنبيه الصادر من السلطات و عدم التفرق.

_ عدم استعمال القوة في التفريق إلا في حالتين التي نصت عليهم المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري.

**المقترحات** التي نوصي بها تتمثل في:

* وضع قوانين واضحة ومحددة تنظم التجمهر، بما في ذلك تعريف وتصنيف أنواع التجمهر وتحديد الظروف التي يعتبر فيها التجمهر غير قانوني .

* سن عقوبات ردعية أكثر صرامة تناسبا و التداعيات التي تخلفها هذه الجريمة على النظام العام .

* العمل على إنجاز العديد من الدراسات القانونية المعمقة حول هاته الظاهرة والتي تشهد ندرة واضحة في الوسط البحثي الجزائري .

# قائمة المصادر

# و المراجع.

## قائمة المصادر

### أولا: الدساتير

_ الدستور الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

### ثانياً: القوانين

### 1_ القوانين الوطنية

1_ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

2_ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

3_ القانون رقم 89-28، المؤرخ في 03 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

4_ القانون رقم 91-19، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم للقانون رقم 89_28، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

5_ القانون رقم 10_11، المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المتعلق بالبلدية.

6_ القانون رقم 12_07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.

7_ المرسوم التنفيذي رقم 90_230، المؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية.

**2_ القوانين الأجنبية**

1_ القانون عدد 4، المؤرخ في 24 جانفي 1969، يتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر، الجمهورية التونسية.

2_ الظهير رقم 1.58.377، المؤرخ في 27 نونبر 1958، بشأن التجمعات العمومية، المملكة المغربية.

## قائمة المراجع

### أولاً: الكتب

1_ أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د س ن.

2_ ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1993.

3_ اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

4_ بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي، د.ط، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

5_ جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، 1932.

6_ عبدالله بن عايض الشهري، التجمهر و وانعكاساته علي أجهزة الأمن و السالمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض، 2012.

7_ عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر العاصمة،1990.

8_ عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012.

9_ علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الاستدلال و الاتهام، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2016.

10_ عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية- المحاكمة و الطعون-، الجزء الثاني؛ د.د.ن، مصر، 1995.

11_ فضيل العيش، شرح القانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر، الجزائر، 2008.

12_ محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط، 3 دار هومة، الجزائر، 2010.

13_ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

14_ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط9، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

**ثانياً: الأطروحات**

1_ جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على اعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، رسالة مقدمة للحصول على درجة ماجستير في القانون، قسم العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010.

2_ ناجي حكيمة، التجمعات العمومية والمظاهرات وسلطة الضبط في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الماجستير في الإدارة و المالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2000_2001.

**ثالثا: المقالات العلمية**

1_ دوبي بونوة جمال، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري، مجلة القانون، العدد 06، جوان 2016.

2_ دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد الحادي عشر، مارس 2008.

3_ عائشة لخشين، جريمة التجمهر في القانون الجزائري، مجلة المعيار، العدد60، تاريخ 30/10/2021.

4_ عبد السالم سالمي / بن دراح علي إبراهيم، صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية في النظام القانوني الجزائري: ضمان لحسن سير الدولة أم تضييق على مبدأ اللامركزية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018.

5_ لخضر دهيمي، التجربة الجزائرية في التسيير الديمقراطي للحشود، مجلة خاصة بالشرطة غير منشورة، العدد 111 نوفمبر 2012.

6_ لصلج نوال، النظام القانوني للدائرة في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد السابع، المجلد الاول، سبتمبر 2017.

7_ لوني يوسف، ضوابط تدخل القوى العمومية أثناء التنفيذ العيني الجبري للالتزامات العقدية، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الرابع، ديسمبر 2018.

8_ مصطفى طاهر، التجمهر، المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد 38، القاهرة.

**رابعاً: المداخلات**

**أولا: المنشورة:**

1 _ دلول الطاهر، ملخص النظرية العامة للجريمة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، د.س.ن، منشورة على الموقع الإلكتروني

http://e-learning.univ-tebessa.dz/moodle

2_ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2016_2017، منشورة على الموقع الإلكتروني https://elmouhami.com

3_ محمد بوزيدي شيطر، محاضرات في مقياس " الجرائم المرتكبة ضد الشيء العمومي"، موجهة إلى طلبة السنة الاولى ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين ـ سطيف2 ـ، السنة الجامعية 2022 ـ 2023، منشورة على الموقع الإلكتروني https://lmd.sahla-dz.com .

4_ محاضرات في مادة شرطة حفظ النظام، الجزء الأول، الدرس رقم 2، منشورة على الموقع الإلكتروني https://fr.scribd.com .

**ثانيا: الغير منشورة:**

1_ قواسمي أبو بكر، التجمهر في قانون العقوبات الجزائري، محاضرات خاصة بالشرطة غير منشورة، مدرسة الشرطة طيبي العربي، سيدي بلعباس، الدفعة الثالثة لمفتشي الشرطة، 2008-2009.

2_ محاضرات خاصة بالشرطة، غير منشورة، مادة حفظ النظام، فئة حفاظ النظام العمومي، الدرس رقم 01، مدرسة الشرطة عنابة، المديرية العامة للأمن الوطني، د.س.ن.

**رابعا: المواقع الإلكترونية:**

1_ معجم المعاني، معجم عربي عربي، منشور على الموقع www.almaany.com.

2_ دروس في القانون الجنائي الخاص، منشورة على الموقع الإلكتروني http://www.algeriedroit.fb .

**الفهرس:**


| |
|---|
| **الشكر و العرفان** |
| **الإهداء** |
| **قائمة المختصرات** |
| مقدمة .....01 |
| **الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة التجمهر.** |
| المبحث الأول: ماهية جريمة التجمهر.....06 |
| المطلب الاول: مفهوم جريمة التجمهر.....06 |
| الفرع الأول: تعريف التجمهر.....06 |
| الفرع الثاني: تمييز التجمهر عن باقي المصطلحات المشابهة له.....09 |
| المطلب الثاني: صور جريمة التجمهر وشروط قيامه.....11 |
| الفرع الاول: صور جريمة التجمهر.....12 |
| الفرع الثاني: شروط قيام جريمة التجمهر.....16 |
| المبحث الثاني: أركان جريمة التجمهر و العقوبات المقررة له.....18 |
| المطلب الاول: أركان جريمة التجمهر.....18 |
| الفرع الأول: الركن الشرعي.....18 |
| الفرع الثاني: الركن المادي.....19 |
| الفرع الثالث: الركن المعنوي.....21 |
| المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التجمهر.....21 |
| الفرع الاول: العقوبات الاصلية.....22 |
| الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....27 |
| **الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة التجمهر.** |
| المبحث الأول: إجراءات تعامل السلطات مع المتجمهرين.....33 |
| المطلب الأول: السلطات المكلفة بالتعامل مع المتجمهرين وإصدار الأمر بالتفريق...33 |
| الفرع الأول: تعامل السلطات المدنية المكلفة بالتفريق.....32 |

| |
|---|
| الفرع الثاني: تعامل ممثلي القوة العمومية في تفريق المتجمهرين.....36 |
| المطلب الثاني: حالات تدخل القوة العمومية في التجمهر.....37 |
| الفرع الأول: استمرار المتجمهرين بالتجمهر بعد إنذارهم.....37 |
| الفرع الثاني: تعرض القوة العمومية لاعتداءات من قبل المتجمهرين.....40 |
| المبحث الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة التجمهر.....43 |
| المطلب الاول: البحث و التحري في جريمة التجمهر.....43 |
| الفرع الأول: الضبطية القضائية.....43 |
| الفرع الثاني: أعمال ونطاق اختصاصات الضبطية القضائية في مرحلتي البحث والتحري.....45 |
| المطلب الثاني: الاختصاص القضائي في جريمة التجمهر وطرق رفع الدعوى.....50 |
| الفرع الاول: الاختصاص القضائي النوعي.....50 |
| الفرع الثاني: الاختصاص القضائي المحلي.....52 |
| الفرع الثالث: طرق رفع الدعوى في جريمة التجمهر أمام محكمة الجنح.....53 |
| الخاتمة.....57 |
| قائمة المصادر والمراجع .....60 |
| فهرس المحتويات |